

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٢١  
التاريخ: ١٤٣٣/٤/١١ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

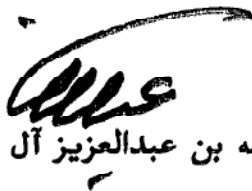
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٥٦) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩٨ ) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمنو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمارة العامة

قرار رقم : (٩٨)

وتاريخ : ١٤٣٣/٤/٥ هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢ هـ ،  
المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٧/٢٥/٨١/٩٦٣٠ وتاريخ  
١٤٣٠/١/٢٢ هـ في شأن مشروع نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة  
البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموافق  
عليها بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤ هـ ورقم (٨١) وتاريخ  
١٤٣١/٢/٢٣ هـ ورقم (٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٥٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٦) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الديارات الملكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٢٠٧٩٩ /  
تاريخ الصادر : ١٤٣٣/٠٤/١٨  
المرفقات : ٢ لفة



المملكة العربية السعودية  
الدولة الملكية  
(٥٦١)

برقية

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الدفاع

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الزراعة

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم ما يلي :

أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ القاضي

بالموافقة على نظام تنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١١ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...،،،

رئيس الديوان الملكي  
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة للإدارة العامة للأمن - نسخة لتسديد القيد رقم ٧٠٥٩٢ لعام ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠  
المرفقات :

## نظام تنفيذ

# اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة

## الفصل الأول : التعريفات

### المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتفاقية: اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٢/٢/١٥ هـ.

العوامل البيولوجية: الكائنات الحية الدقيقة الممرضة من بكتيريا وفيروسات وغيرها ونواتجها السامة، وكذلك المواد السامة الناتجة من أصل حيواني أو نباتي.  
الأسلحة البيولوجية: الأجهزة التي تنشر العوامل البيولوجية المسببة للأمراض أو السموم لقتل أو إضرار الإنسان والحيوان والنبات.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.  
الجهة المختصة: الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية، بحسب نوع النشاط.

## الفصل الثاني : المحظورات

### المادة الثانية:

يحظر إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تطويرها أو امتلاكها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها ، وأي معدة أو وسيلة تستخدم في إنتاج العوامل البيولوجية أو نقلها لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

### المادة الثالثة:

لا يجوز إنتاج العوامل البيولوجية أو تطويرها أو امتلاكها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها ، أو المعدات المستخدمة في ذلك ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، ويستثنى من ذلك الأنواع والكميات التي تسوغها الاستعمالات العلاجية أو البحثية أو الوقائية وغيرها من الأغراض السلمية.

### الفصل الثالث: التراخيص

### المادة الرابعة:

تحدد اللائحة التنفيذية التراخيص اللازمة للقيام بالأغراض السلمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، والجهات المختصة بإصدارها، وضوابط ذلك.

### المادة الخامسة:

١- يشترط لمزاولة النشاطات المتعلقة بالعوامل البيولوجية الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة تلك الأنشطة.

٢- يجب على كل من يزاول النشاطات المتعلقة بالعوامل البيولوجية - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - القيام بالآتي:

أ- إبلاغ الجهة المختصة بالنشاطات المتعلقة بتلك العوامل وبالمرافق الخاصة بها.

ب- الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بتلك النشاطات.

ج- إعداد تقارير دورية للجهة المختصة عن تلك النشاطات.

د- التقيد بجميع الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

### الفصل الرابع : التفتيش

### المادة السادسة:

تخضع المنشآت المرخصة للتعامل مع العوامل البيولوجية، لتفتيش الجهة المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

#### المادة السابعة:

مع مراعاة ما جاء في المادة (السادسة) من هذا النظام ، يحق للجهة المختصة - عندما تكون هناك دلائل اشتباه على مخالفة هذا النظام - دخول أي موقع وتفتيشه وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

#### المادة الثامنة:

يجب على أي مسؤول أو عامل في أي موقع خاضع للتفتيش، تسهيل عمليات التفتيش التي تقوم بها الجهة المختصة من أجل تنفيذ هذا النظام.

#### المادة التاسعة:

يجب على أي شخص بحكم مسؤوليته ، تزويد الجهة المختصة أو الهيئة - عندما يطلب منه - بأي معلومة تساعد في تنفيذ هذا النظام.

#### المادة العاشرة:

يجب على كل منشأة مرخص لها التقيد بالاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة للتعامل مع العوامل البيولوجية، وإذا لم تتقيد بذلك ؛ فإنه يحق للجهة المختصة إلزامها بالتخلص من تلك العوامل، فإن لم تتمكن المنشأة من التخلص منها بالطرق المتبعة، فإنه يحق للجهة المختصة القيام بذلك على حساب المنشأة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

### الفصل الخامس : العقوبات

#### المادة الحادية عشرة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال ، أو بهما معاً؛ كل من خالف حكم المادة (الثانية) من هذا النظام ، وكذلك كل من أنتج أو حاز أو استعمل العوامل البيولوجية لأغراض غير سلمية، مع مصادرة المواد محل المخالفة وإتلافها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### المادة الثانية عشرة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بهما معاً؛ كل من خالف حكم المادة (الثالثة) من هذا النظام.

#### المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (الخامسة) و (الثامنة) و (التاسعة) من هذا النظام.

#### المادة الرابعة عشرة:

إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي مخالفة من مخالفات أحكام هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي بالإدانة؛ يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة.

#### المادة الخامسة عشرة:

تسري العقوبات الواردة في هذا النظام على كل من ساعد أحداً أو شجعه أو حثه - عن قصد وبأي طريقة - على القيام بنشاطات محظورة بموجب هذا النظام.

#### المادة السادسة عشرة:

لا يخل إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بإيقاع أي عقوبة يقضي بها نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات الصلة. ولا يخل كذلك بحق المتضرر في الحصول على تعويض من جراء القيام بأحد الأفعال المحظورة بموجب هذا النظام.

#### المادة السابعة عشرة:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في المخالفات الواردة في هذا

النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

#### المادة الثامنة عشرة:

تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام.

#### الفصل السادس : مهام الهيئة

#### المادة التاسعة عشرة:

تتولى الهيئة القيام بما يأتي:

- ١- التنسيق والإشراف على عمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهات المختصة من أجل تطبيق هذا النظام.
- ٢- وضع الضوابط والإجراءات التي تضمن التعامل الآمن مع العوامل البيولوجية.

#### المادة العشرون:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام آلية ضبط المخالفات وإحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام.

#### الفصل السابع : أحكام عامة

#### المادة الحادية والعشرون:

تعد الهيئة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

#### المادة الثانية والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

